

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠١٧/٣٧

بتعديل بعض أحكام لائحة

تنظيم نشاط التخليص الجمركي ومهنة مندوب مخلص جمركي

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
وإلى لائحة تنظيم نشاط التخليص الجمركي ومهنة مندوب مخلص جمركي الصادرة
بالقرار رقم ٢٠١٠/٥ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بملحق جدول الرسوم المرفق بلائحة تنظيم نشاط التخليص الجمركي ومهنة مندوب مخلص جمركي المشار إليها الملحق المرفق .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٧ من فبراير ٢٠١٧ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك

ملحق بجدول الرسوم

| ت | نوع الخدمة | مقدار الرسم (بالريال العماني) |
|----|--|----------------------------------|
| ١ | إصدار أو تجديد ترخيص مزاولة نشاط التخليص الجمركي للشركات | (١٠٠٠) |
| ٢ | إصدار أو تجديد ترخيص مزاولة نشاط التخليص الجمركي للمنشآت الفردية | (٥٠٠) |
| ٣ | إصدار أو تجديد ترخيص مزاولة مهنة مندوب مخلص جمركي للشركات | (١٠٠) |
| ٤ | إصدار أو تجديد ترخيص مزاولة مهنة مندوب مخلص جمركي للمنشآت الفردية | (٣٠) |
| ٥ | الدورات التدريبية للشركات لمدة خمسة أيام عمل (لكل فرد) | (١٠٠) |
| ٦ | الدورات التدريبية للمنشآت الفردية لمدة خمسة أيام عمل (لكل فرد) | (٥٠) |
| ٧ | بدل فاقد أو تالف لترخيص نشاط الترخيص الجمركي أو لترخيص مزاولة مهنة مندوب مخلص جمركي الواردة في هذا الملحق ، أو التعديل في أي من بيانات الترخيص | (١٠) |
| ٨ | انتقال مندوب من منفذ إلى آخر لنفس الشركة | (٢٠) |
| ٩ | إضافة شريك جديد لمكتب التخليص الجمركي | (٥٠) |
| ١٠ | افتتاح فرع جديد لمكتب التخليص الجمركي للشركات | (١٠٠) |
| ١١ | افتتاح فرع جديد لمكتب التخليص الجمركي للمنشآت الفردية | (٥٠) |
| ١٢ | غرامة تأخير تجديد مزاولة نشاط التخليص الجمركي عن كل شهر (للشركات) | (٢٠) |
| ١٣ | غرامة تأخير تجديد مزاولة نشاط التخليص الجمركي عن كل شهر (للمنشآت الفردية) | (١٠) |